بوضع واحد لتحتر زعما ساواه بوصفين فصاعدا كالمشترك
ومالا حقيقة ومجازا لان عمومه لا يتصور ان ساواه مفهوميه
معا وانما لم يذكره المصنف للتنبيه على انه غير محتاج اليه لانا
ان قلنا لا يحمل المشترك على معنييه فقد خرج بقيد الاستغراق
فانه لا يستغرق وجميع ما يصلح عندهم وان قلنا يحمل فلان التعريف
للعام بحسب الشمول والمشترك وماله حقيقة ومجاز له عموم
على رأي الجمهور ولكن بطريق التدليه ص والصحيح دخول
النادر وغير المقصوده س فيه مسلتان احداهما ان الصوره
النادره هل تدخل تحت العموم فيه خلاف زعم المصنف ان الشيخ
ابا اسحق الشيرازي حكاه ولم اجده في كتبه وانما يوجد في كلام الاصوليين
اضطراب فيه يمكن ان يوجد منه الخلاف وكذلك في كلام الفقها
ولهذا اختلفوا في المسابقه على الفيل على وجهين اصحهما نعم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر والسان لا انه نادر
عند المخاطبين بالحديث ولم يرد باللفظ وقال الغزالي في البسيط
لو اوصى لعبد او براس من رقيقه جاز دفع الخنثى وذكر صاحب
التقريب وجها انه لا يدخل لانه نادر لا يخطر بالبال وهو بعيد لان العموم
ساواه انتهى وذكروا في المنع العادم للهدي انه يصوم الايام
في الحج قبل عرفه فلو اخر طواف الزياره عن ايام التشريق وصارها
لا يكون اداء وان بقي الطواف لانه اخره عن ايام التشريق مما يتعذر

فلا يسع

فلا يقع مرادا من قوله تعالى يلبثه اياما في الحج بل هو محمول على
الغالب المعتاد قال الرافعي كذا حكاه الامام وغيره وفي التهذيب
حكايه وجه ينازع فيه قلت وهذا الخلاف ينبغي ان
يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ فان لم يظهر وساعده اللفظ
فلم ار هم تعرضوا له وينبغي ان يجري فيه خلاف من خلاف اصحابنا
في بيع الاب مال ولده من نفسه وبالعكس هل يثبت فيه خيار
المجلس على وجهين احدهما لا فان المعقول الجبر وهو انما ورد
في المتبايعين والولي قد يتولى الطرفين واصحهما الثبوت فانه
بيع يحقق وعرض الشارع اثبات الخيار في البيع وانما خصص
المتبايعين بالذكر اجرا للكلام على الغالب المعتاد وكذا وجه
الامام في النهايه فلو قال المصنف والصحيح دخول النادره تحت
العموم ولو بالمعنى ليشمل هذه الصوره الثانيه ان الصور غير
المقصوده هل تدخل في العموم فيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب
في كتابه المسمى بالملخص والصحيح الدخول لان المراد انما هو اللفظ
فلا مبالاه بصوره لم يقصد فان المقاصد لا انضباط لها والرجوع
الى منضبط اولى قلت ويوجد الخلاف فيها في كلام اصحابنا
ايضا ولهذا الماحكي في البسيط الخلاف في التوكيل بشراء عبد
مطلق فاشترى من يعتق على الموكل فاق ومنا الخلاف التعلق
بالعموم او الالتفات الى المقصود بهذا اللفظ قال المصنف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)